الدور الثالث: البالغ الرشد:

وسن الرشد ثماني عشر سنة ميلادية كاملة فإذا بلغ القاصر هذه السن رشيدًا عاقلاً ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لجنون أو عته أو غفلة أو سفه كملت أهليته وكان بذلك أهلاً لمباشرة جميع أنواع التصرفات سواء أكانت نافعة نفعًا محضًا أو دائرة بين النفع والضرر أو ضارة ضررًا محضًا.

عوارض الأهلية

حصر عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية أربعة الجنون والعته والسفه والغفلة:

١- الجنون: هو آفة تصيب قوى الإنسان العقلية فتعدم تميزه فأهلية المجنون معدومة؛ لأنه فاقد التمييز وحكمه حكم الصبي غير المميز وهو محجوز لذاته كالصغير فلا حاجة لصدور حكم بالحجز عليه (م ٩٤) أما تصرفاته في حالة الإفاقة فهي كتصرفات العاقل (١٠٨).

٢- العته: وهو عارض يضعف القوى العقلية ولا يعدمها ولذلك اعتبره القانون كالصبي المميز (م ١٠٧) وعليه فإنه يتمتع بأهلية ناقصة ويستطيع القيام بالتصرفات التي يستطيع الصبي المميز، والمعتوه محجور لذاته كالصغير والمجنون.

٣- السفه: هو إنفاق المال على غير مقتضى العقل والشرع ناتجة عن ضعف بعض الملكات الضابطة لنفس الإنسان وتحمله على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

والسفيه غير محجور لذاته بل لابد من صدور حكم من المحكمة للحجر عليه وإذا حجر على السفيه أصبح في حكم الصبي المميز ولكن تصرفاته الصادرة قبل صدور الحكم بالحجر تبقى صحيحة إلا إذا وقعت غش بطريق التواطؤ مع من تعامل معه توقعًا للحجر وإذا عاد السفيه إلى رشده رفعت المحكمة الحجر عنه والولاية على مال السفيه هي المحكمة أو وصيتها.

Scanned by CamScanner

٤- الغفلة: هي عدم تمرس أو خبرة الشخص في التصرفات فلا يهتدي ذو الغفلة إلى معرفة التصرف الرابح من الخاسر فيغبن في المعاملات لسلامة نيته وقد نص القانون المدني العراقي على أن حكم ذي الغفلة حكم السفيه فينطبق عليه كل ما قيل في هذا الشأن.

حالة خاصة:

تنص المادة (١٠٤)

إذا كان الشخص أصم أبكم، أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصيًا وتحدد تصرفات هذا الوصي والسبب في مساعدة أمثال هؤلاء ليس نقص الأهلية فهم في واقع الأمر كاملو التمييز ولكنه العجز الطبيعي في التعبير عن الإرادة فينصب وصي عليه وتحدد تصرفات هذا الوصي في الأمور أو التصرفات التي ترى المحكمة أن من المصلحة قصر تدخل الوصي فيها.

المبحث الثاني

الشخصية المعنوية وطرق كسبها

لقد أظهرت حقائق الحياة الاجتماعية ضرورية وجود شخصية أخرى غير الشخصية الطبيعية (الإنسان) معترف لها بالشخصية القانونية أيضًا ألا وهي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية تنشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين ويكون لها كيان مستقل عن شخصية الأفراد المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال وهنالك اعتبارات متعددة أوجبت الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات من الأشخاص والأموال منها:

١- إنها تستطيع أن تقوم بإنجاز مهمات وأعمال يعجز الإنسان الفرد عن تحقيقها نظرًا لمحدودية إمكاناته.

٢- يلاحظ أن بعض المشروعات يستغرق تحقيقها زمنًا طويلاً قد يتجاوز عمر الإنسان وبالتالي فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات يتيح لها القيام بأعمالها فلا يهددها وفاة إنسان معين أو مرضه أو عجزه عن العمل.

Scanned by CamScanner